

اعلى الشار فهو داخل في الصيار بشرط المدان يساوي
 حياثا او اخرجه في ذي الاذن العلم مخلوقه لا اذن
 خاض كصنف مما يخرج من جميعه
 ولا ان يقلبوا له حيزه ولا قبا على حيزي او منفه
 ولا على داخل تتناول منه الخارج يعني ان المزار
 الماد في دخولها لكل الناس لدار العالم وذلك
 الطيب وما اشبه ذلك اذا سرق منها شخص
 فحياثا اي من يعونها المحوزة عليه والخروج عن
 حيز المزار فانه يقطع لان المزارك لغرضه لمصلحة جميع
 المزارق الصارير كذا ان العام اي يخرج الصيار
 الى مسمى الاذن العام ولو لم يقطع من سرق
 من قلعتها ولو خرج به عن حيز المزار في الصيار عليه
 ان يرضوا ولا يقطع على من سرق من موضع ما دون
 له في دخوله كما يخص بخصف الضعيف عند حمله
 بيته او بعض النجس الى داره لئلا يفتك من
 بعض بيوتهم شي وما اشبه ذلك في سرق من موضع
 غلق فخرج عليه فيه وانخرج من جميع المزار لانه
 جازن لا سارق وكذلك لا يقطع على من دخل المزر
 ونقل النصاب من موضع الحرفيه ولم يخرج منه
 وكذلك لا يقطع على من سرق ما على الصوي من
 حلي ونياب لان الصوي لا يكون خيرا لما تقصه
 والمان عليه الا ان يكون مع الصوي من حفظه
 او يكون في حيزه مثله فان سارقه يقطع حيزه
 ومثل الصوي المحنوق واستغنى المولى عن ان
 يقول الا ان يكون معه حافظا بقوله وكل شي

حجرة

حجرة حنكسبه لان المراد بالاصحاب المصاحب المميز
 وان لم يكن ما الجا وهذه حكمة التقدير يجب دون
 ربه مع انه احسن واستغنى عن ان يقول وليس في
 حيز بقوله ذمها من يخرج من حيزه مثله وكلام المولى
 في خبر المميز واخذ ما معه لا يتوقف على المخادعة
 بل لا يتصور زعمه بخلاعة فلا خلاف قوله في الحراة
 ويخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه اذ هو في المميز
 ولذلك لا يقطع على الشخص الداخل في الحيز الاخذ
 للنصاب ممنوع فمعه على يديه ليخرج خارج
 الحيز فبرده الى داخله اخذ النصاب من الداخل
 واخرجه او خارج الحيز بل لا يقطع على الخارج لانه
 حيدق عليه انه الذي يخرج النصاب من الحيز وحده
 فقوله تتناول منه الخارج اعني كانت المتناول
 داخل الحيز وما ان التقيا وسط النقب قطعا او
 كانت المتناول خارج الحيز قطع الداخل ولان اختلس
 اركابا وهرب بعد اخذه في الحيز ولو لم يأت من يشهد
 عليه او اخذ اياه بيباب مسجد او سوق او نوبلا
 بعدته بالطريق او غير ذلك الا بلفظ فقوله لان وال
 فمرحده فبنا لئلا ان كرس ولا ان نقب فقط وان
 التقيا وسط النقب او ربطه فحيزه الخارج قطعا
 يعني ان اختلس وهو من تحطف المال ويذهب
 حياثا لا يقطع عليه ولذلك لا يقطع على من اخذ المال
 على وجه الكابرة والقوة والكابرة والعاصم به
 وليس المراد انه كما يرمي ثبوت اخذه ملك الغير لان
 هذا يلزمه القلع والمعيرة بما كبرته وكذلك لا يقطع